

مع السيلان بحيث تزول صفات النجاسة او بغير زوال اللون
او الريح بعد الاستعانة بخصوصا بون وحت فيض بقا الطعم وان
عمره ما عظم لولم تزل الا بالقطع عني عنه كما في الاغوار وبقا
اللون والريح معا كذلك ويعرف بقا الطعم بان تدمي لثته
او يتقيا والاي في المجموع عن صلح العدة البيان انه يخرج ذوق
المحل نعم ان غلب علي ظنه زوال النجاسة قال البلقيني جازله ذوقه
استظها ارا وقياس وجوب الاستعانة بما ذكرناه لو عجز عنه لم يطهر
المحل كالوعجز عن حكمه ولم تزل نجاسة بمجر دصب للملأ وعن التراب
في طهارة المغلظة وجعل استعمال التراب فيها شرطادون الاستعانة
بما نحو الصابون مع اشتراكها في الوجوب حكم الوجة له وانها يعتبر
ان يفضل عن عن الصابون واجرة الحث اذا عجز عنه عما يعتد بان يفضل
عنه كمن المائي التيمم ويؤخذ مما تقدم ما في شرح المهذب انه
لو صبغ يده بصنغ نجس او خضب يده او شره نجسا نجس بان خلط
بهول او حمرا ودم وغسله فزال العيب وبقي اللون فهو ظاهر
اي حيث عمره والده اللون علي ما تقدم قال هذا هو الصحيح وبه
قطع الاكثرون منهم البغوي ونقله المتولي عن جماعة الاصحاب
انتهي واطال فيه ونقل ذلك في المطلب والكفاية عن القاهي عن
الاصحاب فقال قال القاهي قال الاصحاب يحكم بالطهارة لان الماء
يقدر علي ازالة النجاسة برفعها ولا يقدر علي رفع اللون عند
المحل قال ويدل عليه ان الصنغ نجس عنه الافراد اذا عمره
الما يحكم بطهارته واللون قايه كاقيل الغسل انتهى قلت وما
استدل به القاضي بوجوب اشكال المسيلة لان مقتضى الحكم بطهارة

النوب

النوب المصبوغ مع ما فيه من الصنغ اذا غمده الما من غير توقف
عليه انفصال عني الصنغ عنه فاما ان يمنع ما استدل به القاضي
واما ان يجل ذلك علي ما اذا توقف زوال او صافي النجاسة علي
زوال العين طالما حمل ذلك علي صنغ نجس العين ولا يوافق تصوير
النوبي المذكور وفي فتاوي النوبي انه لو وقعت فارة في خابية
زيت فيه حين لم يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح
به واما اللبن فيطهر بالغسل بالماح تراب ونحوه بحيث يطهر
عنه الزيت فيطهر اللبن وفي فتاوي العارفين يخفى انه لو نجس
سكر قصب عليه ما كثر فاستعملت في النجاسة ثم سكر
حيث عاد له فوامد طهره ومستعمل ان لم يتغير الماء بالنجاسة
وتعبيره بالغسل جري علي الغالب ففي شرح المهذب لا يشترط
في غسل النجاسة فعل مكلف ولا عتبه بل يكفي ورسود الماء عليها
وازالة العين سواء احصل ذلك بفعل مكلف او مجنون او صبي
او بالقا الريح ونحوها او نزول المطر عليه او مرور السيل ونحوه
ففي عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الامم وانفق الاصحاب عليه
لكن يخي منه السابق في اشتراط النية في ازالة النجاسة لكنه
وجهه باطل مخالف للاجماع كما سبق انتهى وقوله تاي عليه
مشعر بون ودالملا ومحل ان كان قليلا ولا فذوق بين كونه
واهدا ومورودا ولكن الموات **الثلاث** بان يغسل مرتين بحد
طهر المحل **افضل** من الاقتصار علي المرة بل والمرتين وقضية صبغته
انه لا يثبت التلبيث في النجاسة المخففة وهي بول الصبي بشرطه السابق
لكن الوجة عند شيخ مشايخنا وغيره سنة ولا في المغلظة وهي